

7783 - حكم من نوى الزواج بالثانية وطلق الاولى الشيخ صالح

بن محمد اللحيدان - نور على الدرب

صالح اللحيدان

مستمع يسأل يقول طلقت زوجتي وسعيت في الزواج من اخرى ولكن ولي امرها قال اذا اعدت الاولى فطلق ابنتي وبعد زواجي منها اعدت الاولى فهل تطلق الثانية لا تطلق ولكن - [00:00:00](#)

لو اتفقتما في العقد على ان عودة الاولى طلاق الثانية طلاق الثانية طلقت اما اذا كان امرك بان تطلقه ووعدته فالامر راجع اليك ان نفذت الوعد الذي وعدت به فطلقتها - [00:00:21](#)

فلا حرج عليك وان صممت على عدم الطلاق الزوجة التي تزوجتها حال طلاقك الاولى و اشترطت عليك الا ترجع الى الاولى من حقها ان تطالبك بالطلاق بطلاق نفسها وان رضيت فلا شيء في ذلك. والله اعلم. جزاكم الله خيرا - [00:00:39](#)